

البرهان في أصول الفقه

725 - وأما أبو هاشم فقد قال بهذين الوجهين وزاد وجها ثالثا وقال إذا ثبت أن المكلف مطالب بشيء واعتاص عليه الوصول إليه يقينا فاعلم أنه مأمور ببذل المجهود في طلبه والتمسك بالأمارات المفضية إلى الطنون فيه ومثل هذا القول بوجوب طلب استقبال القبلة عند إشكال جهاتها فقال يتعين طلبها بالتمكن من جهة الظن ولما أوجب الله تعالى المثل في الجزاء ولم يبينه لنا تبينا أنه كلفنا طلب المثل لما قال تعالى فجاء مثل ما قتل من النعم .

726 - فنقول ما اعترفتم به أنتم مساعدون عليه وهو يلتحق بقبيل النصوص والطواهر والمباحنة وراء هذه الجهات .

أفتزعمون أن الفتاوي والأقضية في الأعصار الخالية تنحصر في هذه الجهات فإن قلتم بذلك فقد باهتم وعاندم مدارك الضرورات فإن ما في النصوص إشعار بتعليله ملتحق بالطواهر وما نراه يبلغ في الكتاب والسنة مائة عدد .

وما يذكره أبو هاشم معوز النظير في موارد الشرع والأحكام الجارية في نوادر الوقائع قد عدت العد وجاوزت الحد فأين يقع ما ذكره مما جرت فيه فتاوي المفتين وينجر الكلام إلى المسلك المقدم في المسألة الأولى فإن أبدوا شبهة لم يخل من الوقوع في أحد الشقين إما أن يتعرض لمنع جواز التعبد بالقياس وقد مر